تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(35/93)	1842/ل/د1/2016 لعام 1438هـ	1438/01/23هـ الموافق 2016/10/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1471/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/11/01هـ الموافق 2018/07/14م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1842/ل/د1/2016م لعام 1438هـ، القاضي بإدانة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات عليهم بحسب ما ورد في القرار.

وحيث تم استئناف قرار لجنة الفصل من أطراف الدعوى، فقد نظرت لجنة الاستئناف الدعوى وأصدرت قرارها رقم 1241/ل.س/2017 لعام 1438هـ فيما تضمنه من إلزام المدعى عليه الأول بدفع مبلغ قدره (22,831,668/15) اثنان وعشرون مليوناً وثماني مائة وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وستون ريالاً وخمس عشرة هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتيه الاستثماريتين، وإلزام المدعى عليه الثاني بدفع مبلغ قدره (36,680,566/95) ستة وثلاثون مليوناً وستمائة وثمانون ألفاً وخمسمائة وستة وستون ريالاً وخمس وتسعون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظه الاستثمارية، وقد تم احتساب تلك المكاسب على المدعى عليهما وفق الآلية المتبعة لدى لجنة الاستئناف.

وبتاريخ 1439/5/19هـ اجتمعت لجنة الاستئناف لمراجعة قرارها سالف الذكر، وقررت تعديل الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها رقم 1241/ل.س/2017 لعام 1438هـ، لتكون على النحو الآتي :

"إلزامه بدفع مبلغ قدره (25,132,067/80) خمسة وعشرين مليوناً ومائة واثنين وثلاثين ألفاً وسبعة وستين ريالاً وثمانين هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتيه الاستثماريتين". كذلك قررت تعديل الفقرة (2) من البند (ثانياً) من قرارها رقم 1241/ل.س/2017 لعام 1438هـ، لتكون على النحو الآتي: "إلزامه بدفع مبلغ قدره (50,419,047/45) خمسين مليوناً وأربعمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعة وأربعين ريالاً وخمس وأربعون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظه الاستثمارية".

وأبلِغ المدعى عليهما الأول والثاني بالقرار بتاريخ 1439/5/22هـ، وبتاريخ 1439/6/27هـ تقدم وكيلهما بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"1 -حيث إن اللجنة الموقرة أصدرت قرارها بالتصحيح خلافاً للنظام وأجازت المادة (172) من نظام المرافعات التي تنص على أنه : 'إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الطعن الجائزة'، ونصت المادة (2/172) من اللائحة التنفيذية على أنه: "إذا كان الحكم مكتسب القطعية وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض'.

2 -بالرجوع إلى القرار التصحيحي، تبين أنه جرى في تعديل طلبات المدعية، وحيث إن النص الذي يحكم هذه المسألة هو نص المادة (175) من نظام المرافعات الباحثة في طلب الحكم بما أغفلته المحكمة من طلبات إذا توافرت شروطه، وحيث إن هذه المادة تنص على: 'إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه'، وحيث إن القرار التصحيحي في حقيقته تعديل لطلبات المدعية على فرض صحتها وصحة مراجعتها للفصل فيها مرة أخرى، فإنه كان يتوجب على اللجنة الموقرة دعوة المدعى عليهما وفق نص المادة (175) من نظام المرافعات. علماً أن اللائحة التنفيذية لهذه المادة (1/175) قد وضحت الطلبات الموضوعية بأنها التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق سواء كان الطلب في لائحة الدعوى أو بطلب عارض، وتنظر الدائرة في ما تم إغفاله بطلب مستقل وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

3 -صدر قرار عن اللجنة الاستئنافية ذات الرقم 1241/ل.س/2017 لعام 1438هـ وتاريخ 1438/9/12هـ، وتم تصحيحه بالقرار الصادر بالرقم 1401/ل.س/2018 لعام 1439هـ، وتاريخ 1439/5/19هـ. عليه، فإن السماح للمدعية بطلب التصحيح بعد مرور هذه المدة بين القرار المصحح والقرار التصحيحي يستوجب السماح للمدعى عليهما الأول والثاني النظر في اعتراضاتهم للمساواة بين

الخصوم في المراكز القانونية وفي حقوق الدفاع عند التقاضي. هذا مع العلم بأن القرار التصحيحي يعد من القرارات المنعدمة والباطلة كما سوف نوضحه في الأسباب الموضوعية، وبالتالي فإن الطعن بالبطلان غير مرتبط بمدة ويجوز التمسك به وتقديمه في أي وقت.

في الأسباب الموضوعية لقبول الاعتراض:

في ضوء صدور القرار الاستئنافي رقم 1241/ل.س/2017 لعام 1438هـ وتاريخ 1438/9/12هـ والقرار التصحيحي له الصادر بالرقم 1401/ل.س/2018 لعام 1439هـ، وتاريخ 1439/5/19هـ عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وحيث تجاوزت اللجنة سلطتها في إجراء التصحيح مستندة إلى ما نص عليه نظام المرافعات بجواز إجراء تصحيح الخطأ المادي البحت، ولما كان مناط هذا الطعن على القرار التصحيحي بصدوره خلافاً لإرادة المنظم، في ضوء مفهوم الخطأ المادي البحت الذي ينشأ عن السهو الكتابي أو الخطأ الحسابي، فإننا نتقدم بهذا الطعن على القرار التصحيحي باعتباره كأن لم يكن، ومستندين إلى ما يأتي من توضيح وبيان لحجية الشيء المحكوم به، وتحديد المعايير والضوابط والشروط التي يقف عندها اعتبار الخطأ مادياً بحتاً يمكن للمحكمة التي أصدرت الحكم العودة إليه بالتصحيح، وتسليط الضوء على سلوك اللجنة عند إجراء التصحيح وبيان إلى أي مدى أصابت في إجراء التصحيح وهل تجاوزت صلاحياتها أم أن ما أجرته يدخل ضمن سلطتها.

ولما كان جواز تصحيح الأحكام من جراء الخطأ المادي البحت، كاستثناء من القاعدة التي تقضي بعدم جواز نقض الأحكام إلا وفق طرق الطعن المعتادة، وهو استثناء من الأصل الذي يقضي باكتساب الشيء المقضي به حجيته بمجرد صدوره والنطق به، فكان لزاماً توضيح هذا الأصل بداية، وما مدى حرية القاضي في استعمال سلطته القضائية لتعديل أو تصحيح الحكم الصادر عنه عند وجود الخطأ المادي، وإلى أي حد يعتبر الخطأ مادياً، وذلك في ضوء كل من أحكام الفقه الإسلامي وقوانين المرافعات، وفي ضوء الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم العليا في بعض الأنظمة العربية.

أولاً: نطاق القاعدة التي تقضي بحجية الشيء المقضي به، وعدم جواز نقضه.

1 -حجية الأمر المقضي به في الفقه الإسلامي:

لقد كان للفقه الإسلامي قصب السبق فيما قررته القوانين والأنظمة المقننة لأصول المرافعات عندما وضع هذا الفقه قاعدة أصولية وفقهية وهي (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) أو (الاجتهاد لا ينقض بمثله). وكان لهذه القاعدة كبير الأثر في ترسيخ الأحكام القضائية وعدم زعزعة استقرار القضاء. ومفاد هذه القاعدة أن الأحكام قرينة على الحق فلا تقبل النقض. وإن جاز للقاضي أن يغير في اجتهاده فلا يكون ذلك إلا بالقضايا المستقبلية دون الأحكام الماضية؛ ذلك أن الاجتهاد - وهو بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع -، فإن أدى اجتهاد مجتهد في واقعة وحكم بها بالذي أداه إليه اجتهاده ثم عرضت عليه صورة أخرى من

هذه الواقعة فأداه اجتهاده إلى حكم مغاير فلا يجوز له نقض حكمه السابق. والأصل أن كل اجتهاد اتصل به الإمضاء لا يجوز نقضه. ولا ينال من ذلك الادعاء بإغلاق باب الاجتهاد؛ إذ الاجتهاد فيما هو مستقبل وهذا مدعاة للتطور، أما احترام الأحكام واستقرار المراكز والمعاملات فهو ما حرصت عليه أحكام الشرع. وإذا قلنا إن هذه القاعدة أصولية وفقهية فهي أصولية من حيث إنها تتعلق بالاجتهاد وهو من مباحث أصول الفقه، وفقهية باعتبار موضوعها الذي يصلح فعلاً للمكلف وهو القاضي المجتهد في مسائل التحري. والاجتهاد لا ينقض بمثله أو كما يقول البزدوي: 'الاجتهاد لا ينقض بمثله ولكنه ينقض بدليل فوقه'، ولعل هذا ما يستفاد منه تقرير درجات التقاضي في وقتنا المعاصر، فقد أخذت الأنظمة القضائية هذه القاعدة وقررت طرقاً للطعن وجعلت التقاضي على درجات، تأسيساً على عدم جواز المساس بحجية الشيء المقضي به.

ومن الأدلة على هذه القاعدة في الحديث عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:'لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين'، وهو ما سار عليه اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك قضاء عمر بن الخطاب في قضية اشتراك الإخوة لأم والإخوة لأب إذ قضى مرة بحرمانهم لاستغراق الفروض التركة ومتى استغرقت الفروض سقطت حصة العاصب، ثم عرضت عليه مسألة مشابهة فأشركهم بالثلث. وعندما سئل عن ذلك قال: 'ذاك على ما قضينا يومئذ، وهذا على ما نقضي اليوم'، فهذا هو منهجه بالقضاء، ولا يعارض ذلك قوله لأبي موسى الأشعري في رسالة القضاء المشهورة: 'ولا يمنعك قضاء قضيت فيه بالأمس، فراجعت فيه نفسك، فهديت إلى رشدك، أن تراجع الحق'، ومقصود المراجعة عند عمر يكون بما يعرض من قضايا مستقبلية (لطفاً راجع كتاب التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، المؤلف د. وهبة الزحيلي).

ولم يستثن الفقه من هذه القاعدة إلا حالتين كما يقول القرافي: 'اعلم أن بعضهم استثنى من هذه القاعدة مسألتين: أحدهما: نقض القسمة بغبن فاحش، والثانية: إذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة'؛ وذلك أن العلة من عدم جواز نقض المحكوم فيه هي كما ذكر السيوطي: 'أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرّا؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل، فيؤدي الأمر إلى ألا تستقر الأحكام'، ويقول القرافي: 'إن الله استناب الحكام في إنشاء الأحكام في خصوصيات الصور في مسائل الخلاف، فإذا حكم الحاكم بإذن الله تعالى، وصح حكمه، كان ذلك نصاً من الله تعالى على لسان نائبه الذي هو نائبه في أرضه وخليفة نبيه عليه الصلاة والسلام في خصوص تلك الواقعة، فوجب حينئذ إخراجها من مذهب المخالف في نوع تلك المسألة. فإن الدليل الذي وجده المخالف في ذلك النوع عام فيه، وهذا النص خاص ببعض أفراد ذلك النوع، فيتعارض

في هذا الفرد من هذا النوع دليل خاص وهو حكم الحاكم، ودليل عام وهو ما اعتقده المخالف في جملة النوع. فيتقدم الخاص على العام'. هذا ويكفي المجتهد في ديننا الحنيف أن له أجر إن أخطأ، وليس ذاك إلا للمجتهد.

نخلص مما تقدم أن أحكام الفقه الإسلامي رسخت المفهوم السائد بالأنظمة القضائية لما يعرف حالياً بقطعية الأحكام وعدم جواز الرجوع عنها أو نقضها وهو مبدأ حجية الشيء المقضي به، غير أن التطور القضائي أدى إلى بعض الاستثناءات على هذه القاعدة مما وجد أنه قد يشوب البعض من أحكام بعضاً من الأخطاء التي لا تمس النزاع أو جوهر الحكم، وهي التي لا تعدو أن تكون من الأخطاء التي قد تصدر عن البشر عموماً، كالأخطاء الكتابية أو الحسابية فأجازت تصحيحها، أو عدم القدرة على فهم المنطوق فأجازت طلب تفسيره، أو أغفل الحكم طلبات تمسك بها الخصم، فأجازت طلب إعادة النظر بالحكم، وهي حالات محددة على سبيل الحصر يجوز الرجوع فيها إلى المحكمة التي أصدر ت الحكم دون أن تصلح سبباً للطعن لدى المحكمة الأعلى درجة. وما عدا ذلك، فلا يجوز الرجوع إلى الحكم إلا لمحكمة أعلى درجة متى كان ذلك جائزاً. وهذا ما سوف نعرضه فيما يأتي في ضوء نصوص نظام المرافعات الشرعية مقارنة مع بعض القوانين المرافعات الأخرى.

2 - حجية الشيء المقضي به بنظم المرافعات.

الأصل أن الحكم القضائي حال النطق به يحوز حجية الشيء المحكوم به، فلا يجوز فسخه أو تعديله أو تصحيحه أو الطعن به إلا بالطرق المعتادة، فأما طرق الطعن العادية فمعروفة وتقدم للمحكمة الأعلى درجة، غير أن هناك طرقاً للطعن بالأحكام غير اعتيادية وردت في أنظمة المرافعات وجاءت على سبيل الاستثناء والغاية منها للتيسير، وتقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم، ومنها تصحيح الأحكام لما يقع فيها من أخطاء مادية بحته، أو تفسير المنطوق لغموض فيه يغلق سبيل الفهم له، أو طلب الحكم بما أغفله الحكم من طلبات الخصوم. ولكل من هذه الوسائل التي تهدف المحكمة أو الخصوم من ورائها تصويب خطأ أو سهو أو كشف لغموض أو إغفال لطلب، شروط وضوابط وضعها القضاء، ومن أهم هذه الضوابط ألا يكون طلب التصحيح أو التفسير أو الإغفال ذريعة للمساس بحجية الحكم القضائي؛ لأن في ذلك ابتداع لطريق من طرق الطعن لم يقره القانون أو النظام. وقد تواترت العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا في الأنظمة القضائية على أن هذه الوسائل يجب أن تكون في أضيق الحدود وألا يتم التوسع في تفسير النصوص التي تجيز التصحيح أو التفسير لكونها طرقاً غير عادية للطعن بالأحكام، وحتى لا يفتح طريق للطعن لم يرسمه القانون. وأكد هذا القضاء في العديد من أحكامه على أن الخطأ المادي البحت هو مجرد السهو المادي الوارد في الحكم الذي لا يخفى على من يراجع مسودة الحكم أو نسخته أو أصله، بما يقتضي تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر الواردة بالحكم. واتفق هذا القضاء وأجمع

على أن إعادة طرح النزاع ومناقشة البينات والوقائع المقدمة في الدعوى وبحث الموضوع من جديد، هو تجاوز من المحكمة لسلطتها في تصحيح الحكم أو تفسيره. وقد نظم نظام المرافعات الشرعية هذه الأحكام بالفصل الثاني من الباب العاشر بالمواد من (171) إلى (175).

3 -مفهوم الخطأ المادي البحت في ضوء نصوص المرافعات وأحكام القضاء:

نص نظام المرافعات الشرعية وفي المادة (171) منه على أن: 'تتولى المحكمة - بقرار تصدره بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها - تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية. ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته، بعد تدوين القرار في ضبط القضية'، وقد نصت اللائحة التنفيذية من النظام المذكور لهذه المادة على أن طلب التصحيح يكون من غير مرافعة.

وباستعراض هذا النص، نجده مطابقاً لنصوص مواد المرافعات في كل من مصر والأردن – كمثال – إن لم يكن مطابقاً للكثير من أنظمة المرافعات العربية، فقد نصت المادة (191) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن : 'تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه هو ورئيس الجلسة. ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح. أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال'. كما نصت المادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن: '1 -تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه هو ورئيس الجلسة. 2 -يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب.3 -إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، فعليها بناءً على طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك، ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي'.

ولكي نتعرف على منهج القضاء في تطبيق هذا النص وصولاً لتحديد مفهوم الخطأ المادي البحت المقصود في المواد المشار إليها، وذلك باستقراء العديد من القرارات والأحكام الصادرة عن كل من محكمة النقض المصرية، ومحكمة التمييز الأردنية كأعلى هيئة قضائية في البلدين، نستطيع القول إنها وضعت ضوابط وشروطاً لقبول تصحيح الخطأ المادي البحت نستخلصها ونجملها فيما يلي:

الشرط الأول: هو أن يكون طلب التصحيح بناءً على طلب الخصوم أو من المحكمة من تلقاء نفسها بغير مرافعة، وذلك متى كان طلب التصحيح راجعاً لخطأ أو سهو كتابي أو حسابي؛ وذلك أن الاصل بأن يتم الطعن بالأحكام وفق الطرق المعتبرة. ولكن للتيسير يجوز تصحيح الأخطاء المادية البحتة، واشترط القضاء إذا كان الخطأ المادي صادراً من أحد الخصوم، فلا يجوز للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها بدون طلب، وشريطة ألا يؤثر ذلك على إجراءات الخصومة كالخطأ في اسم الخصم، وألا يسمح للخصم أو المحكمة عند التصحيح العود إلى تطبيق الواقع أو تأويل النصوص القانونية.

الشرط الثاني: ألا يترتب على هذا التصحيح رجوع المحكمة عن الحكم الصادر منها؛ وذلك بألا تعيد طرح النزاع ومناقشة البينات لما في ذلك من مساس في حجية الحكم وتجاوز لصلاحيتها بالتصحيح. ولهذا الغرض، عرفت محكمة النقض المصرية الأخطاء المادية البحتة الجائز تصحيحها بأنها تلك التي لا تؤثر على كيان الحكم ولا تفقده ذاتيته، ولهذا قررت محكمة النقض المصرية أن المحكمة لا تستطيع ولا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها، فتغير منطوقه؛ لما في ذلك من مساس بحجية الشيء المحكوم به.

الشرط الثالث: أن تكون الواقعة الصحيحة معروضة على المحكمة وثابته بأوراقها وهذا شرط بدهي، إلا أننا نجد أن هذا القضاء زاد على ذلك أن تكون المحكمة قد ناقشت الواقعة الصحيحة في أسباب حكمها وأوردتها في مسودة وأصل حكمها الذي نطقت به بمواجهة الأطراف، غير أنه وقع في منطوق الحكم عند كتابته خطأ مادي فيه بحيث لا يخفى بعد ذلك على من يراجع الحكم المطلوب تصحيحه أن سهواً أو زلة قلم وقعت في منطوقه. بحيث نفهم من هذا التطبيق القضائي أن المقصود بمثل هذه الأخطاء هي الأخطاء التي تقع بالحكم في 'التعبير' دون الأخطاء في 'التفكير'، وبما لا يمكن معه تصور اتجاه إرادة الحكم إلى ما ذهب إليه بالنظر إلى أسبابه ومنطوقه.

ثانياً: أسباب الطلب وطعون المدعى عليهما على القرار التصحيحي في ضوء حجية الشيء المقضي به:

بداية لا بد من الإشارة إلى ما ورد في قرار لجنة الاستئناف (المُصحَّح)، حيث ورد على الصفحة (28) منه وما جاء فيه من أنه: 'وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، تبين اقتصارها على إيراد الشركة محل المخالفات وتاريخ كل مخالفة والسلوك المخالف، وأنها خلت من بيان توقيت بداية ونهاية ارتكاب كل مخالفة وتفاصيل الأوامر المخالفة من حيث عددها وأسعارها وكمية الأسهم محلها والمنفذ منها، وتأثير تلك الأوامر على أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، إلا أن لجنة الاستئناف بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، بما

في ذلك التقرير الفني المعد من المدعية، قد خلصت إلى أن المخالفات المدعى بها جاءت على النحو التالي' أ.هـ. وأوردت اللجنة الموقرة بعد ذلك جدولاً تفصيلياً بالمخالفات المشار إليها على أربعة عشر صفحة.

ليس هذا وحسب، بل ذهبت اللجنة الاستئنافية وعلى الصفحة (43) من القرار (المُصحَّح) اقتناعها بالمخالفات من حيث الشركة محل المخالفة وفترة المخالفة ووصفها وبيان مرتكبها بل إنها على الصفحة (46) من القرار خلصت إلى أن بعض المخالفات المرتبكة هي مخالفات مركبة تمثل في جوهرها مخالفات مكتملة الأركان، وانتهت إلى أن عدداً من المخالفات يشكل مخالفتين، وقد ناقشت لجنة الاستئناف جميع وقائع الدعوى ودفوع الخصوم فيما يتعلق بطريقة احتساب المكاسب المشروعة حيث قررت بالصفحة (48) من القرار الاستئنافي (المُصحَّح) ما يلي: 'وحيث إنه من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة. و باستقراء لجنة الاستئناف للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى لجنة الفصل ولجنة الاستئناف، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليهم للمخالفات، وفقاً لما ثبت لها جاءت على النحو الآتي'، حيث فصلت اللجنة بعد ذلك مباشرة المخالفات والشركة المخالفة والفترة وتكلفة الشراء وقيمة النماء والمكاسب المحققة لكل واحد من المدعى عليهم.

وبالرجوع إلى القرار التصحيحي، نجد أنه انصب على كيفية احتساب المكاسب غير المشروعة وهو في حقيقته بحث في موضوع الدعوى، وعودة من اللجنة إلى طرح النزاع وإعمالاً من قبلها لمبادئ متبعة لدى اللجنة لم تأخذ بها في قرارها (المُصحَّح) وذلك عند احتساب المكاسب غير المشروعة، الأمر الذي يشكل تجاوزاً من اللجنة لصلاحياتها في إجراء التصحيح للخطأ المادي البحت، خاصة وأن اللجنة الاستئنافية فصلت في جميع الدفوع والطلبات وناقشتها وقامت بالرد عليها، وانتهت في نهاية منطوق حكمها (المُصحَّح) إلى الحكم برفض ما عدا ذلك من طلبات.

ولبيان هذا التجاوز من قبل اللجنة، نبدي ما يلي بخصوص ما ورد في القرار التصحيحي، حيث ورد في القرار التصحيحي أنه تبين للجنة وقوع أخطاء مادية حسابية في تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليهما الأول والثاني تمثلت في ما يلي:

1 -بالنسبه للمدعى عليه الأول، استبعدت اللجنة في قراراها (المُصحَّح) المكاسب المشروعة المتحققة عن كامل فترة المخالفة رقم (16) الممتدة من 11:20:20 وحتى 15:28:51 دون قصر الاستبعاد على الفترة المستبعدة من ذات المخالفة الممتدة من 15:18:05 وحتى 15:28:51.

علماً بأنها ناقشت بالتفصيل وجه المخالفة، حيث جاء بالقرار الاستئنافي (المُصحَّح) وعلى الصفحة (32) منه ما أوردته اللجنة الموقرة بوصف المخالفة قولها: 'وقيام المستثمرين الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:18:05 وحتى الساعة 15:28:51 بإدخال عشرة أوامر شراء ... إلخ'.

وحيث انتهت إلى قناعتها التي توصلت إليها بعد أن أثبتت هذه المخالفة في قرارها، وأخذت بالمبادئ المتبعة لدى لجنة الفصل ولجنة الاستئناف باحتساب المكاسب غير المشروعة، فهذا تجاوز منها لصلاحياتها في إجراء التصحيح؛ إذ لا يجوز أن يكون التصحيح ذريعة للتغيير والتبديل في الحكم.

2 -بالنسبه للمدعى عليه الأول أيضاً، تم تدوين رصيد أو الفترة المبين به عدد الأسهم لشركة (أ) محل المخالفة بحسب إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة بكونه (328,200) سهماً، في حين أن الرصيد الصحيح هو (330,000) سهماً حسب ما جاء بسجل الموجودات الوارد من شركة السوق المالية (تداول). علماً أنها اطلعت على هذا التقرير وناقشته في أسباب حكمها (المُصحَّح)، ولم يتضمن الحكم أن هذا التقرير قد أحيل إليه بموجب الحكم لاعتباره جزءاً مكملاً للحكم، ولا يعدو أن يكون هذا التقرير إلا من ضمن بينات وأوراق الدعوى، الأمر الذي لا يجوز للجنة معه إعادة مناقشته أو البت فيه من جديد بحجة التصحيح.

3 -بالنسبه للمدعى عليه الأول كذلك، تم تدوين رصيد أو الفترة المبين به عدد الأسهم لشركة (ب) محل المخالفة بحسب إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة بكونه (00) سهماً، في حين أن الرصيد الصحيح هو (202,432) سهماً حسب ما جاء بسجل الموجودات الوارد من شركة السوق المالية (تداول). علماً أنها اطلعت على هذا التقرير وناقشته في أسباب حكمها (المُصحَّح)، ولم يتضمن الحكم أن هذا التقرير قد أحيل إليه بموجب الحكم لاعتباره جزءاً مكملاً للحكم، ولا يعدو أن يكون هذا التقرير إلا من ضمن بينات وأوراق الدعوى، الأمر الذي لا يجوز للجنة معه إعادة مناقشته أو البت فيه من جديد بحجة التصحيح.

4 -بالنسبة للمدعى عليه الثاني، تم احتساب المكاسب غير المشروعة استناداً إلى أن فترة الانقطاع في المخالفة المنسوبة إليه في شركة (ج) من تاريخ 2012/12/11م إلى تاريخ 2012/12/18م، تتجاوز (5) أيام تداول متتالية لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة بحسب المبدأ المتبع في اللجنة. وحيث تبين أن يومي (13 ، و 14 / 2102/12م) توافقا مع إجازة نهاية الأسبوع، وبالتالي لا يدخلان ضمن أيام الانقطاع عن التداول، مما تكون معه فترة الانقطاع عن التداول أقل من (5) أيام تداول، وتصبح الفترة من 2012/12/2م وحتى 2012/12/23م فترة واحدة وليست فترتين على نحو ما جاء بقرار لجنة الاستئناف. وحيث بررت لجنة الاستئناف في قرارها التصحيحي إجراء هذا التصحيح بحسب المبدأ المتبع في اللجنة، وحيث إن استقرار المراكز القانونية

والنظامية وعدم قلقها هو الغاية المنشودة من تنظيم المرافعات باعتبارها الوسيلة التي تؤدى بها الحقوق، ولما كانت الأحكام القضائية لا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه وهي واجبة الاحترام فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت، ولما كان العدول عن مبادئ سابقة لدى اللجنة يخالف هذه المبادئ، الأمر الذي تكون اللجنة معه تجاوزت صلاحياتها بإجراء التصحيح؛ إذ لا يجوز للجنة بعد أن تشكلت قناعتها وأخذت بالمبادئ المتبعة لديها في حساب المكاسب المشروعة – كما جاء في أسباب حكمها–، وذكرت المبدأ الذي استندت إليه بحسب إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة، أن تعاود الأخذ بمبدأ آخر أو إعادة مناقشة البينات والأوراق المقدمة بالدعوى، فتذهب باتجاه آخر وهو سجل الموجودات الوارد من شركة السوق المالية. هذا بالنسبة للمدعى عليه الأول علاوة على ما ذكرنا أعلاه، وبالنسبة للمدعى عليه الثاني، وإذ بررت اللجنة إجراء التصحيح – بحسب المبدأ المتبع في اللجنة – في احتساب أيام التوقف، وبعد أن حددت في قرارها فترة وعدد المخالفات، وحيث إن يدها ارتفعت عن الدعوى بمجرد أن نطقت بالحكم الأول (المُصحَّح)، فإنه لا يجوز لها فسخه أو تعديله أو التغيير فيه حتى ولو تبين لها خطؤه وذلك لما للحكم القضائي من حجية؛ إذ لا مجال بعد النطق بالحكم إلا الطعن فيه وفق الطرق المقررة نظاماً، وما أجرته من تصحيح لا يعد من قبيل الأخطاء المادية البحتة بل هو معاودة لتوجيه الحكم إلى وجهة مغايرة.

5 -إن جميع ما جاء في القرار التصحيحي جرى في تعديل طلبات المدعية، وبالتالي فهو لا يخرج عن أحد أمرين: الأمر الأول: هو أن يكون خطأ مادياً، وعندئذ فإن القرار التصحيحي يكون خارجاً عن صلاحية اللجنة؛ إذ لا بد من أن يتم إعادة نظر هذه الطلبات بناءً على طلب المدعية مع ضرورة توافر شروط إجراء التصحيح وبدون تجاوز أو معاودة طرح النزاع من جديد، والأمر الثاني: أن يكون إغفالاً من اللجنة لهذه الطلبات، فيكون عندئذ خاضعاً لحكم المادة (175) من نظام المرافعات الشرعية التي تستوجب على صاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر الطلب والحكم فيه. وكلا الحالتين تؤديان لبطلان القرار التصحيحي.

6 -كما تجدر الإشارة إلى أن قرار اللجنة الاستئنافية قد صدر في 1438/09/12هـ، في حين أن القرار التصحيحي صدر في 1439/05/19هـ، وهذه الفترة بين صدور القرار الاستئنافي (المُصحَّح) والقرار التصحيحي، فكيف يمكننا أن نركن إلى أن التصحيح وقع على سهو كتابي أو حسابي بحت؟ وكيف يتسنى لنا اعتبار القرار التصحيحي تصحيحاً للتعبير وليس تصحيحاً للتفكير؟ بعد أن أعادت اللجنة بحث أجزاء من القرار وأعادت طرح النزاع فيها، وناقشت مرة أخرى المستندات المقدمة بشأنها، وأخذت بمبدأ متبع لديها في القرار الاستئنافي (المُصحَّح)، ثم عادت واستبعدته في قراها التصحيحي. كل هذا يشكل تجاوزاً للصلاحيات الممنوحة بإجراء التصحيح ومخالفة لمفهوم الخطأ المادي البحت.

ثالثاً: التطبيقات القضائية لمفهوم التصحيح لوجود الخطأ المادي البحث في ضوء أحكام القضاء المقارن:

باستعراض أحكام محكمة المصرية منذ صدور قانون المرافعات بل وقبل ذلك، نجد أنها تواترت على عدم جواز المساس بحجية الشيء المقضي به، وأنه لا يجوز أن يتخذ من صلاحية تصحيح الأخطاء المادية البحتة في الأحكام ذريعة لتغيير الحكم لما في ذلك من ابتداع لطريق لم يرسمه القانون للطعن. ونجد كذلك أنها عرَّفت الأخطاء المادية بأنها تلك التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته فتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح؛ وذلك لأن ولاية المحكمة تزول بمجرد النطق بالحكم، فلا تملك الرجوع إليه بالتصحيح إلا بحدود النصوص التي تجيز ذلك. ومن بين أحكام النقض بهذا الخصوص نورد بعض الأمثلة لبيان مسلك المحكمة واجتهادها في هذا الشأن على النحو التالي:

أ -الطعن رقم (315) سنة (28ق) جلسة 1958/5/19م: وملخصه تصحيح العقوبة من الأشغال الشاقة إلى السجن. سبيل الطعن به هو الطعن بالنقض؛ إذ ينطوي على الخطأ بتطبيق القانون لا على مجرد خطأ مادي. وليس خطأً مادياً.

ب -الطعنان رقم (218) و(267) سنة 22ق جلسة 1955/6/16م: وملخصه إذا قضت المحكمة للطاعنين بما قدرته لهما من أتعاب، ورفضت القضاء لهما بالفوائد عما قدرته بقولها: 'ورفض ما عدا ذلك من الطلبات'، مما يستفاد منه أنها فصلت في طلب الفوائد.

ت -الطعن رقم (348) جلسة 1957/12/26م: ملخصه أن الحكم بإلزام أحد الخصوم بمصروفات الدعوى دون الإشارة في الأسباب عن اتجاه الحكم في شأن هذه المصاريف، والقول إن هناك خطأ مادي وإمكان الرجوع للمحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيحه وإلزام الخصم الواجب إلزامه بالمصاريف، غير صحيح.

ث -الطعن رقم (381) جلسة 1973/12/31م: ملخصه أنه إذا عرضت محكمة الاستئناف لأمر الخطأ المادي بسبب أنها لم تلتفت إلى ما أثبته الخبير في محاضر أعماله ما يعد مخالفة للأوراق الثابتة بالدعوى وسبيل إصلاحه هو الطعن بالنقض، ولا محل لما أورده المطعون ضده من أن ذلك يعد من الأخطاء المادية؛ ذلك أن مناط هذا التصحيح ألا تتجاوز المحكمة صلاحيتها عند إجراء التصحيح.

ج -الطعن رقم (770) جلسة 1977/2/2م: ملخصه عدة مبادئ منها: نصوص المرافعات التي تضمن الشكلية ضماناً لسير القضاء ومنعاً من أن يترك الأمر لمطلق التقدير، الأحكام القضائية واجبة الاحترام أخطأت أم أصابت ولو تضمنت العدول عن مبادئ سابقة قررتها أحكام سابقة دون الإحالة إلى الهيئة العامة بالمحكمة .

ح -الطعن رقم (416) جلسة 1983/2/12م: وملخصه صدور حكم بوقف الدعوى لدى الاستئناف بالاتفاق بين الخصوم لمدة ستة أشهر. وحيث لم يعجل المستأنف خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة وقف الدعوى ما يترتب عليه اعتبار المستأنف تاركاً لاستئنافه، عليه فلا يجوز للمحكمة التصدي لقرار وقف الدعوى، فتغير في منطوقه تارة بكونه خطأ يمكن تداركه وتارة بكونه معدوماً .

خ -الطعن رقم (1800) جلسة 1993/7/18م: ملخصه أن طلب التصحيح المفتقد لسنده القانوني الذي يحمل محاولة جديدة لتوجيه الدعوى غير التي أخذ بها الحكم .

د -الطعن رقم (2129) جلسة 1995/10/10م: لخص جميع ما جاء في هذه المذكرة من شروط تصحيح الأخطاء المادية .

ذ -الطعن رقم (11912) جلسة 1997/3/6م: ملخصه الخطأ المادي البحت هو الذي لا يخفى على من يراجع مسودة الحكم ونسخته .

ر -الطعن رقم (12769) جلسة 2003/4/17م: الثابت في محضر جلسة النطق بالحكم وأسباب الحكم سواء في مسودته أو في أصله أنه قذى برفض الطعن، غير أنه عند تدوين منطوقه جرى بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، الأمر الذي يعد من قبيل الخطأ المادي .

ز -ومما قضت به محكمة التمييز الأردنية حكمها الصادر بالقضية رقم (2017/2948) بتاريخ 2017/10/9م، وملخصه وجوب أن ينصبَّ التصحيح في قرار المحكمة الأصلي، ولا يجوز تجاوز هذه الحدود وإجراء التصحيح بالاستناد لخطأ في تقرير الخبرة ".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار التصحيحي محل الاعتراض.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على المادة (الثالثة والسبعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث نصت المادة (الثانية والسبعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية على: "إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه. أما القرار الذي يصدر بالتصحيح، فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة"، كذلك نصت المادة

(1/172) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على: "إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية، وقبلت المحكمة التصحيح، فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال.

2/172 إذا كان الحكم مكتسب القطعية وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قرارًا مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية، فيهمش على الصك الأساس بما يلزم. 3/172 إذا صححت المحكمة الخطأ أو رفضت تصحيحه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع قرارها لطرق الاعتراض".

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليهما تم تبليغهما بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 1439/5/22هـ من خلال وكيلهما، في حين لم يتقدما بطلب استئنافه إلا بتاريخ 1439/6/27هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.